



SVM-1481/2024



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي

في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٣ إجراءات إفلاس

احمد عبدالله سيف بن درويش الشحي

مدعى:

بنك دبي الاسلامي (شركة مساهمة عامة)

مدعى عليه:

بنك أبوظبي التجاري

مدعى عليه:

الغدير للإنشاءات خرسانة ش.ذ.م.م

مدعى عليه:

سنرى للصناعات شركة ذات مسئولية محدودة

مدعى عليه:

شركة الامارات للمواد الخصوصية ذ.م.م

مدعى عليه:

شركة ريودي جانيرو لتجارة الرخام والجرانيت ذ م م

مدعى عليه:

شركة البحار السبع للتجارة ذ . م . م

مدعى عليه:

شركة الاهرام للاشغال المعدنية ش.ذ.م.م

مدعى عليه:

مؤسسة سيكون لمواد البناء

مدعى عليه:

المجلس لتجارة الزيوت والديزل ذ.م.م

مدعى عليه:

بنك الاستثمار ش.م.ع

مدعى عليه:

جوزيف مانريكوي لونا

مدعى عليه:

ميدان التحرير لمقاولات التكسية والارضيات والاصباغ ذ م م

مدعى عليه:

احمد زكى عبد الحميد العجمي

مدعى عليه:

أشكال (م.م.ح)

مدعى عليه:

هنيكل بولي بت للصناعات المحدودة ذ . م . م

مدعى عليه:

اوسكار للمفروشات ش.ذ.م.م فرع دبي

مدعى عليه:

دعيج للمحروقات

مدعى عليه:

ردي مكس باطون ش ذ م م

مدعى عليه:

فرسنية ميدل ايست - ذ م م

مدعى عليه:

كونمكس المحدودة (شركة ذات مسئولية محدودة)

مدعى عليه:

مدار الامارات لمواد البناء (ش.ذ.م.م)

مدعى عليه:

معمل كلاري للطابوق ش.ذ.م.م

مدعى عليه:

يونايتد سيكورتى جروب لمالكها راشد خلف احمد العتيبة شركة الشخص الواحد ذ.م.م

مدعى عليه:

الشركة التجارية المركزية - (ش.ذ.م.م)

مدعى عليه:

العربية للمصاعد والانظمة المتحركة - ش.ذ.م.م

مدعى عليه:



SVM-1481/2024



مدعى عليه:	شرف موسى محمد موسى شرف
مدعى عليه:	ار تي اس لتأجير معدات البناء ذ.م.م
مدعى عليه:	انس محمد امين مصطفى
مدعى عليه:	بنك أبوظبي التجاري
مدعى عليه:	نقار الخشب لصناعة الأثاث (ش.ذ.م.م)
مدعى عليه:	سودامكو ش.م.ل أبو ظبي
مدعى عليه:	لويد لتجارة مواد البناء (ش.ذ.م.م)
مدعى عليه:	ام اند بي موتار اند بلاستر دراى مكس ش.ذ.م.م
مدعى عليه:	بي سيف لإستشارات الأمن والسلامة
مدعى عليه:	عصام عماد فريد إسكندر
مدعى عليه:	شركة دبي لتزويد الوقود ش.ذ.م.م
مدعى عليه:	شركة مصانع الاصباغ الوطنية المحدودة
مدعى عليه:	محمود عوني محمد جحجوح
مدعى عليه:	جمال محمد عثمان خليل
مدعى عليه:	موارد للطاقة
مدعى عليه:	سيمكس توب مكس ش ذ م م
مدعى عليه:	الغريز للانشاءات الجاهزة ذ.م.م
مدعى عليه:	الغريز للانشاءات الخرسانية ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق :-

حيث أنه بتاريخ ١٨-٨-٢٠٢٣ تقدم الطالب احمد عبدالله سيف بن درويش الشحى بطلب افتتاح إجراءات افلاسه. على سند من القول، أن الطالب يمارس التجارة و مالكاً لمؤسسة فردية تسمى المهندس لخدمات توريد العمالة ونشاطها خدمات مكاتب التوسط في توريد العمالة ومنتھية الرخصة في ٣١-٨-٢٠٢٠ وشريك في أربعة شركات منتهية الرخصة وبعضها تحت التصفية وكل هذه الشركات - باستثناء المؤسسة - حققت خسائر مستمرة وقضت على رأس مال الشركة وذلك لعدم وجود متابعة باعتبار أن المدير الشريك أحمد الشحي الذي كان يتولى إدارة الشركة نزيراً بالسجن المركزي لإمارة دبي، وتراكت الديون على مقدم الطلب لعدم قدرته على سداد المديونيات والتي تجاوزت الثلاثين يوم عمل ورفض العملاء منحه أجل للسداد وإعادة ترتيب أمواله بإعادة هيكلتها، مما أدى إلى اضطراب مركزه المالي، الأمر الذي حدا بطالب الإفلاس بتقديم الطلب المائل، وقدم تأييداً لطلبه حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة.

وحيث تداول نظر الطلب على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٤-٩-٢٠٢٣ نذبت المحكمة خبيراً لتقييم الوضع المالي لمقدم الطلب وباشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره أطلعت عليه المحكمة، ثم تم استطلاع رأي النيابة العامة والتي أوصت بقبول الطلب وافتتاح إجراءات افلاس الطالب، وعقب إيداع مذكرة النيابة العامة وبجلسة ١٣-١١-٢٠٢٣ حضر وكيل الطالب وأودع مذكرة تعقيبية قرر من خلالها أن سبب ارتفاع تكاليف إيرادات المقاولات خلال فترة ٢٠١٧/٦/٣٠ يرجع الى دخول الشركة في مرحلة التشطيبات النهائية والتسليم الابتدائي لأغلب المشاريع وبما يزيد على عشرة مشاريع من أصل اثني عشر مشروع وما نسبته ٨٥ ٪ من المشاريع التي تمر في مرحلة التشطيب خلال نفس الفترة ولا يمكن تأخير تسليمها لارتباط الشركة بعقود ملزمة لأطراف التعاقد وما يترتب عليه من غرامات وخصومات



SVM-1481/2024



وتكاليف إضافية، و بإجراء التعاقدات لمعظم مقاولي الباطن للعشرة مشاريع وبنفس الفترة وكذلك تم شراء معظم مواد التشطيبات ومتوفرة في مخازن الشركة او في مخازن المشروع مما زاد من تكلفة الاعمال زيادة كبيرة، ولارتفاع الرسوم البنكية المقابلة باعتبارها فترة تسليم واضطرت الشركة للاستدانة من البنوك، وطلب في ختامها الحكم بإشهار إفلاس المدعي بعد تعذر إعادة الهيكلة و إعداد قائمة الدائنين و إعتمادها و تصفية أموال المدعي و توزيعها على قائمة الدائنين المقبوليين بشكل نهائي. و بعد إنتهاء الإجراءات الحكم بغلق ملف التفليس نهائياً، و فى جميع الأحوال بإلزام التفليس بالرسوم و المصروفات و مقابل أتعاب المحاماه ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٤-١٠-١٠ ولغايات الاطلاع تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المقرر قانوناً بنص المادة (٦٨) من قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته أنه "١. على المدين أن يتقدم إلى المحكمة. بطلب لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة." كما نصت المادة (٧٣) من المرسوم سالف البيان على ما يلي "١- يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية المختصة إلى المحكمة مبيناً فيه أسباب الطلب .

٢- يجوز للمدين تحديد ما إذا كان الطلب لغايات إعادة الهيكلة، أو لمباشرة إشهار الإفلاس والتصفية، وعليه أن يذكر المبررات التي يستند إليها في الطلب .

٣- يجب أن يرفق مع الطلب الوثائق الآتية :

أ- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي، ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه .

ب- صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجاري الصادر عن السلطة المختصة في الإمارة .

ج. صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب .

د. تقرير يتضمن الآتي :

أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة الاثني عشر شهرة التالية لتقديم الطلب .

بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت .

ب- بياناً تفصيلياً بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها .

هـ. تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .



SVM-1481/2024



و. إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة .

ز. أية مستندات أخرى تدعم تقديم الطلب .

ح. تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة .

٤. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه .

٥. إذا وجدت المحكمة أن الوثائق المقدّمة لا تكفي للبت في الطلب فلها منح مقدّمه أجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تأييداً لطلبه. "

ونصت المادة (٧٨) من ذات المرسوم على أنه "١- تفصل المحكمة في قبول الطلب دون خصومة خلال فترة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه أو من تاريخ إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال. ٢- إذا قبلت المحكمة الطلب، تقرر افتتاح الإجراءات إذا ما تبين لها توافر الشروط اللازمة لذلك وفقاً لأحكام هذا الباب .."

ولما كان ما تقدم، وكان البين للمحكمة من اطلاعها على تقرير الخبير الحسابي والمستندات المقدمة من وكيل طالب الإفلاس أن ما أمكن حصره من أموال للمدين منقولة وغير منقولة بإجمالي مبلغ ٤,٣٣٧,٥٨٨.٩ درهم (عبارة عن أموال نقدية وأسهم، سيارات، أراضي، مؤسسات وشركات غير مؤكدة التحصيل، و بخلاف ما قد يحصل عليه المدين من حصته في شركة المهندس لخدمات النظافة (أعمال مدنية) البالغة ٢٠% وكذا ما قد يحصل عليه من ناتج التصفية القضائية لشركة الصرح للمقاولات ذ.م.م والتي يشارك فيها المدين بحصة قدرها ٩٩% من رأس المال)، في حين أن مقابل ذلك فأن إجمالي الديون المستحقة على المدين ١١٥,٩٠٩,٤٦٤.٠٨ درهم عبارة عن ديون ناتجة عن تعاملات تجارية وصدرت في معظها أحكام قضائية، والبين من التقرير الائتماني للمدين والصادر عن الاتحاد للمعلومات الائتمانية في ٢٠٢٢-١٢-٥ انخفاض التصنيف الائتماني، وأن غالب هذه الديون ناتج عن نشاط المدين التجاري بشركة الصرح للمقاولات والتي يمتلك فيها ٩٩%، كما أن المدين كان القائم على إدارة تلك الشركة والتي تضامن معها في ديونها بموجب شيكات محررة وغيرها، وتم حل وتصفية شركة الصرح للمقاولات قضائياً في الدعوى رقم ٣٤٦/٢٠١٨ تجاري كلي بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٣-٤-٢٠١٨، إذ أن أموال المدين لا تكفي لسداد ديونه المستحقة لاسيما في ظل دخله الشهري والبالغ قدره ٢٤,٦٠٦.٥٨ درهم، وعلى ضوء ذلك لا توجد إمكانية لإعادة هيكلة أموال المدين، أو تسوية الديون، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة بقبول طلب افتتاح إجراءات افلاس طالب الإفلاس وذلك على نحو ما سيلي بالمنطوق.

فلهذا الأسباب

قررت المحكمة:-

أولاً: قبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس المدين/ احمد عبدالله سيف بن درويش الشحى.

ثانياً: تكليف طالب الإفلاس بأن يودع في خزانة المحكمة مبلغ وقدره ثلاثون ألف درهم كأمانة تكميلية على ذمة استكمال الإجراءات.



SVM-1481/2024



ثالثاً: تحديد جلسة ٢٠٢٤-٢-٧ لنظر الطلب، في حال عدم إيداع الأمانة التكميلية، وفقاً لأحكام القانون.

رابعاً: استمرار الخبير الحسابي/د. رضا درويش كأميناً للإجراءات، لمتابعة إجراءات قبول الطلب وتمكينه من الاطلاع على الملف الإلكتروني للطلب، وعلى الأمين البدء في الإجراءات القانونية المقررة بالقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص:

١. نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، - خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه - على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر.

٢. إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

٣. تكليف طالب الإفلاس بتزويده بأي تفاصيل إضافية لم يُخطر المحكمة بها سواءً حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المهلة الزمنية التي يُحددها الأمين.

٤. إعداد سجل يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه وتقديم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى المحكمة.

٥. استلام مستندات ديون الدائنين الذي يلبون دعوته، ضمن المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم، على أن تكون تلك المستندات مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

٦. أن يطلب من الدائن الذي تقدّم بمطالباته أن يقدم إيضاحات عن الدين، أو تكملة مستنداته، أو تحديد مقداره، أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من قبل مدقق حسابات أو محاسب الدائن.

٧. وعقب انتهاء مدة تقديم المستندات، تحقيق الديون المقدمة إليه وإعداد وإيداع قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم له، على نموذج قائمة الديون المعتمد لدى المحكمة، يحدد فيه مقدار كل دين على حدة، والمستندات التي تؤيده، والضمانات التي تضمنها إن وجدت، وما يراه بشأن قبوله أو تعديله أو رفضه، ومقترحاته بشأن كيفية سدادها إذا كان ذلك ممكناً، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للدائنين لتقديم مطالباتهم.

٨. نشر قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل تالية للإيداع، ويكون النشر في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٩. إيداع دليل النشر في ملف الإجراءات بطريق الأرشيف الإلكتروني.



SVM-1481/2024



١٠. إعداد تقرير مبدئي منفصل عن أموال المدين محل الإجراءات يتضمن حصراً لأمواله وموجوداته وحقوقه لدى الغير، ورأيه في إدارة أمواله والمحافظة على قيمتها في مرحلة الإجراءات الأولية إن وجدت.

١١. إعداد تقرير مستقل في شأن وقف الفوائد، وبراعى إعلان الدائن صاحب الشأن ليبيدي تعقيبه على وقف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية على دينه بعد تحقيقه، بما في ذلك الفائدة المُستحقة أو التعويض المستحق عن التأخر في السداد، وذلك من تاريخ افتتاح الإجراءات إلى تاريخ قبول أو رفض المحكمة المصادقة على مشروع الخطة.

١٢. إعداد تقرير مستقل عن كل من تتداخل أموالهم مع أموال المدين، أو قام الأخير بتحويل مبالغ إليها أو اشترك في تعاملات مالية معها.

خامساً: وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي ضد / وعلى أموال المدين، إلى حين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أو مرور (١٠) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس.

سادساً: وحددت جلسة ٢٠٢٤-٢-٢١ لمتابعة تنفيذ الأمين للإجراءات، في حال سداد الأمانة.

التوقيع
القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي



CSC15-CY2023-CSN106-DJI2806

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.